الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/23
28 January 1987
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال الموءقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية أعده الممثل الخاص للجنة السيد رينالدو غاليندو بوهل المعين عملا بالقرار ١٩٨٦/٤١

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا - مقدمـــة	١ - ٢	١
ثانيا - الاجراءات التي اتخذها الممثل الخاص	٣ - ٦	٢
ثالثا - المعلومات المتاحة للممثل الخاص	٧ - ١٥	٣
ألف - المعلومات الخطية	٩ - ١٢	٣
باء - المعلومات الشفوية	١٣ - ١٥	٣
رابعا - الاطـــار القانونـــي	١٦ - ٤٠	٥
ألف - الصكوك الدولية المنطبقة	١٦ - ١٧	٥
باء - ميثاق الامم المتحدة	١٨ - ١٩	٥
جيم - الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢٠ - ٢٨	٦
دال - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	٢٩ - ٣١	٧
هاء - الهيكل القانوني الايراني	٣٢ - ٣٧	٨
واو - تنسيق القانون الدولي والقانون الاسلامي	٣٨ - ٤٠	٩
خامسا - النظر في الانتهاكات المدعى بها لحقوق الانسان	٤١ - ٦٢	١١
ألف - الحق في الحياة	٤٢ - ٤٧	١١
باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ...	٤٨ - ٥١	١٥
جيم - الحق في الحرية والامان على شخص الانسان	٥٢ - ٥٣	١٧
دال - الحق في محاكمة عادلة	٥٤ - ٥٦	١٨
هاء - الحق في حرية الفكر والضمير والدين وفي حريـــة التعبيـــر	٥٧ - ٦٠	١٨
واو - الانتهاك المدعى به لبعض الحقوق التي تؤثـــر في مهنة الطب	٦١ - ٦٢	٢٠
سادسا - ملاحظات عامة للممثل الخاص	٦٣ - ٨٦	٢٢
سابعا - استنتاجات وتوصيـــات	٨٧ - ٨٨	٢٦

المرفـــق

قائمة بالوثائق والمنشورات التي أتيحت للممثل الخاص ٢٨

أولا - مقدمـــــة

١- قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ، في قرارها ٤١/١٩٨٦ ، تمديـــــد ولاية الممثل الخاص على نحو ما ورد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ ، لسنة واحدة ، ورجت من رئيس اللجنة أن يعين شخصا ذا مكانة دولية معترف بها لملء المنصب الشاغر نتيجة لاستقالة السيد اندريس أغيلار، ورجت من الممثل الخاص المعين الجديد أن يقدم تقريرا موءقتا الى الجمعية العامة في دورتهـــــا الحادية والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليـــنات كطائفة البهائيين ، وان يقدم تقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين • وفي ٩ تمـــوز/ يوليه ١٩٨٦ قام رئيس اللجنة بتسمية السيد رينالدو غاليندو بوهل ممثلا خاصا للجنة •

٢- وعملا بالفقرة ٧ من منطوق القرار ٤١/١٩٨٦ ، قدم الممثل الخاص المعين الجديد تقريـــــر موءقت (A/41/787) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، وهو يقدم الى اللجنـــة هـــذا التقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية •

ثانيا - الاجراءات التي اتخذها الممثل الخاص

٣- حلل الممثل الخاص ، في تقريره الموءقت المقدم الى الجمعية العامة ، الولاية التي عهدت بها اليه اللجنة ، واستعرض ما أجراه الممثل الخاص السابق من اتصالات مع الحكومة الايرانية ، بما في ذلك جهوده للحصول على موافقة هذه الحكومة على زيارة البلد ورد حكومة ايران على ذلك، كما وصف ما اتخذ من اجراءات حتى الآن بغية ضمان تعاون الحكومة الايرانية وذلك بنقل مقتطفات من الرسائل التي وجهها الى تلك الحكومة عن طريق ممثليه ، واختتم تقريره بعدد من الملاحظات التي شرح فيها أسباب اقتصار التقرير على الجزء الاول من الولاية التي عهدت بها اللجنة اليه ، أي اقامة اتصالات مع الحكومة الايرانية • وقد حث الممثل الخاص الحكومة الايرانية على الرد على طلبات الحصول على معلومات محددة تتعلق بالادعاءات التي قدمها هو وسلفه اليها ، معربا عن أمله في أن تنقل اليه الحكومة الايرانية ، بحلول وقت عرضه لتقريره النهائي الى اللجنة عملا بقرارها ١٩٨٦/٤١ ، رأيها المدروس بشأن مسألة التعاون •

٤- ولم تقدم الحكومة الايرانية حتى الآن تعليقات أو معلومات الى الممثل الخاص بشأن نداءات التعاون هذه أو بشأن الادعاءات العديدة عن انتهاكات حقوق الانسان في ذلك البلد والمقدمة من الممثل الخاص وسلفه •

٥- والجدير بالملاحظة انه في اجتماع غير رسمي عقد في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ في مقر الامم المتحدة بين الممثل الخاص وسفير ايران لدى الامم المتحدة ، أظهر الاخير نهجا ايجابيا يتعلق بجوانب عديدة من الولاية بما في ذلك مسألة القيام بزيارة الى البلد • كما أبلغ الممثل الخاص بالاعتراضات المستمرة من جانب حكومته على تسييس المسألة في مختلف أجهزة الأمم المتحدة •

٦- وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين القرار ١٥٩/٤١ المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية • وفي هذا القرار رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية التقرير النهائي للممثل الخاص وكذلك المعلومات الاخرى المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع في ذلك البلد (الفقرة ٤) • كما قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الثانية والاربعين من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ٧) •

ثالثا - المعلومات المتاحة للممثل الخاص

٧- بالنظر الى عدم ورود أي رد رسمي من الحكومة الايرانية على الادعاءات المقدمة اليها ، شرع الممثل الخاص في تحليل المعلومات والمواد التي اتيحت له ، وتتضمن ادعاءات محددة عن انتهاكات لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، في ضوء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع التأكيد بصفة خاصة على الصك الاخير .

٨- وحرص الممثل الخاص ، في دراسته وتقييمه للمعلومات المتاحة له ، على التقيد الصارم بمبادىء النزاهة والموضوعية ، ولذا قدم الى الحكومة الايرانية في حينه كل الادعاءات التي تظهر في هذا التقرير .

ألف - المعلومات الخطية

٩- كان أمام الممثل الخاص " تقرير عن أداء جمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٨٥ مقدم اليه من وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية " (A/40/874 ، المرفق الرابع) . والجدير بالملاحظة ان هذه الوثيقة تصدت لمجموعتين من مجموعات الاسئلة الخمس التي قدمها الممثل الخاص السابق الى الحكومة الايرانية في مذكرته المؤرخة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ (A/40/874 ، المرفق الثالث).

١٠- كما أحاط الممثل الخاص علما ، في اعداد هذا التقرير ، بشتى الوثائق التي نشرتها وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية . وفضلا عن ذلك ، قدمت منظمات شتى معارضة للنظام الحالي معلومات تتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وبخاصة منظمة مجاهدي خلق الايرانية ومنظمة فدائيي خلق الايرانية وحزب توده الايراني . (ترد في المرفق قائمة مفصلة بالمنشورات التي أخذت في الاعتبار في اعداد هذا التقرير) .

١١- وقدمت منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبخاصة طائفة البهائيين الدولية ومنظمة العفو الدولية ، معلومات تحتوي على عناصر قانونية ووقائعية معا .

١٢- وفضلا عن ذلك تلقى الممثل الخاص عددا كبيرا من الالتماسات والرسائل من منظمات وأفراد شتى تتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية بوجه عام أو بحالات محددة عن مجموعات أو أفراد مسجونين .

باء - المعلومات الشفوية

١٣- لاحظ الممثل الخاص أن أشخاصا عديدين ممن ادعوا وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان أعربوا عن رغبتهم في نقل تجربتهم اليه . وفي تلك الظروف ، وفي محاولة للحصول على أكمل صورة ممكنة لهذه الحالات ، استقبل الممثل الخاص ١٦ شخصا اتصلوا به خلال جلسات الاستماع غير الرسمية

التي عقدت في ٢٣ - ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ • وقد زعموا ان لهم دراية وخبرة عن كثب بشتى جوانب حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية • ووصف ستة من هؤلاء انفسهم بأنهم متعاطفون مع منظمة مجاهدي خلق • وهؤلاء هم ربابة بوداغي ، بهزاد نذيري ، عظيم (طلبت هذه المرأة عدم الكشف عن اسمها الاول) ، مينا فاتاني ، على حسين زاده وحسين حسيني • أما الاشخاص العشرة الآخرون فمن اتباع المذهب البهائي (طلبوا جميعا عدم الكشف عن أسمائهم) •

١٤- وقد أمضى كل الاشخاص السابق ذكرهم فترات مختلفة المدة في السجون الايرانية بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ وبعد ذلك هربوا جميعهم من البلد •

١٥- وترد أدناه في الفصل الخامس المعلومات المجمعة من هؤلاء الاشخاص ، وأحيل موجز لتلك المعلومات الى الحكومة الايرانية في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦ •

رابعا - الاطـــار القانونـــي

ألف - الصكوك الدولية المنطبقة

١٦- ان الاطار القانوني الدولي لدراسة الادعاءات عن انتهاكات حقوق الانسان والحريـــات الأساسية وحالة حقوق الانسان في بلد بعينه ، هو في هذه الحالة جمهورية ايران الاسلامية ، يتشكـل أساسا من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ويجـب أن يضاف الى ذلك القانون العرفي الدولي والمعاهدات الاخرى ذات الصلة الملزمة لجمهوريـة ايـران الاسلامية • وقد قررت لجنة حقوق الانسان في قراراتها المتعلقة بهذه المسألة ان العهـد الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم لجمهورية ايران الاسلامية (أنظر القرارات ١٩٨٢/٢٧ ، الفقـرة ٢ و ١٩٨٣/٣٤ ، الفقرة ٢ و ١٩٨٤/٥٤ ، الفقرة ٢ و ١٩٨٥/٣٩ ، الفقرة ٤ و ١٩٨٦/٤١ ، الفقـرة ٤)• وهكذا أبرزت اللجنة الاهمية القصوى لهذا الصك الملزم الذي تعتبر احكامه وثيقة الصلة بمعظـم ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان التي عرضت حتى الآن على هيئات دولية •

١٧- وينبغي النظر كذلك في اثر القانون الاسلامي على الالتزامات الخاصة لذلك البلد ، الأمـر الذي أشار اليه الممثلون الايرانيون في بيانات عامة ، في حالة عرض ادعاءات محددة وملموسة • والى جانب المواقف المتعلقة بالمبدأ ، وهي دائما مواقف قيمة ومستنيرة ، يمكن دراسة مسائل ملموسـة تتعلق بتوحيد القانونين البلدي والدولي واتساقهما •

باء - ميثاق الامم المتحدة

١٨- ان ميثاق الامم المتحدة هو الصك القانوني الدولي الاساسي الذي يستمد منه كـل التعزيـز والرصد الدوليين لحقوق الانسان والحريات الاساسية • ويذكر الميثاق في ديباجته ان شعوب الأمـم المتحدة " تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " • وفي الفقرة ٣ من المادة الاولى يدرج الميثاق من بيـن أغراضه ومبادئه تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلـك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين رجال ونساء •

١٩- وعلى صعيد تنفيذ هذا الغرض وهذا المبدأ ، يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي علـى " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغـة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " (الميثاق ، المادة ٥٥ (ج)) • ويتعهد جميع أعضاء الامم المتحدة بأن يقوموا ، منفردين أو مجتمعين ، بما يجب عليهم مـن عمل لتحقيق غرض اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في العالم ومراعاة تلك الحقـوق والحريات (أضيف التشديد) (المادة ٥٦) •

جيم - الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٢٠- يحدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي أقرته وأعلنته الجمعية العامة في القرار ٢١٧ ألف (ثالثا) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، معنى ونطاق مفهوم " حقوق الانسان والحريات الاساسية " الوارد في الميثاق • وعليه فان الاعلان العالمي ليس صكا منفصلا عن الميثاق ولا يخلق التزامات جديدة بل يحدد ، بموافقة الدول الموقعة على الميثاق ، الالتزامات المكتسبة بالفعل في هذا الميدان • ويصف الاعلان العالمي صراحة شتى العناصر الواردة في المفهوم العام " لحقوق الانسان والحريات الاساسية " فضلا عن محتواها ومعناها ، أي الحقوق المحددة التي يتم حمايتها من خلال العمل المشترك للدول الاعضاء في الامم المتحدة (الميثاق ، المادة ٥٦) • وهكذا يوفر الاعلان العالمي فهما رسميا وتفسيرا متفقا عليه لحقوق الانسان والحريات الاساسية وبالتالي للالتزامات المكتسبة وفقا للميثاق بشأن ذلك الموضوع •

٢١- ويستبعد الاعلان العالمي التفسيرات الفردية لمضمون ومعنى ونطاق الالتزامات المتجسدة في الميثاق والمتعارضة معها غالبا • وبدلا من ذلك يقدم الاعلان العالمي فهما وتفسيرا موحدين لواحد من الالتزامات المنشأة وفقا للميثاق ، كما ييسر ويوجه أداء مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذ تعهد الدول الاعضاء باتخاذ اجراء مشترك ومنفرد لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان ومراعاة هذه الحقوق •

٢٢- وقد أصبحت الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي قانونا عرفيا دوليا بواسطة ممارسة الدول والرأي القانوني opinio juris • وحتى مع تطبيق أكثر النهج تشددا لتحديد العناصر التي تشكل القانون العرفي الدولي ، أي النظرية الكلاسيكية المتمثلة في التلاقي بين ممارسة واسعة النطاق ومستمرة ومتكررة والرأي القانوني ، فان الاحكام الواردة في الاعلان العالمي تفي بالمعايير المتشددة لتلك النظرية • وهي تفي أيضا ، بطبيعة الحال ، بالمعايير الاكثر تحررا للنظريات المعاصرة بشأن العناصر المكونة للقانون العرفي الدولي •

٢٣- والاعلان العالمي ، باعتباره انعكاسا لميثاق الامم المتحدة ، وباعتباره ، بوجه خاص ، قانونا عرفيا دوليا ، يلزم جميع الدول • ولا ينطوي الجدل الدائر حول الطابع الملزم للقانون العرفي الدولي فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثا على منازعة في هذا التأكيد • ومن المعروف أن بعض الدوائر الاكاديمية والسياسية والدبلوماسية في بلدان العالم الثالث ، ولاسيما في الدول المستقلة حديثا ، تنكر الطابع الملزم للقانون العرفي الدولي بالنسبة للدول التي كانت خاضعة للحكم الاستعماري في الوقت الذي أنشىء فيه العرف • وبالتالي ، فهي تدعو الى تنقيح شامل للقطاعات مهمة من القانون الدولي العام •

٢٤- ولا حاجة الى الدخول في هذا الجدل ، لان القانون الدولي العام المتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لا ينتمي الى الاحكام التي طعن فيها على هذه الاسس • اذ أن الفقه القانوني في هذا المجال لا يطعن في سلامة القانون العرفي الدولي فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية كما هي معرفة ومحددة في الاعلان العالمي وكما تحولت بعد ذلك الى التزامات تعاقدية محددة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • والاتجاه بالاحرى هو عكس ذلك : أي زيادة الحقوق والحريات المشمولة بالحماية الدولية •

٢٥- وقد حاول بعض الدارسين والساسة في بلدان اسلامية ، لدى تفسير ما رئي أنه مفاهيم فلسفية وقانونية مخالفة ، أن يحددوا في حلقات دراسية أكاديمية المشاكل الناشئة عن الاختلاف بين عقائد اسلامية تقليدية وأحكام الاعلان العالمي • وهم لم يدعوا الى تغيير أو نبذ أحكام الاعلان العالمي بل اقتصروا على الاشارة الى المشاكل التي تواجهها بعض البلدان فيما يتعلق بصكوك دولية معينة • ومن ناحية أخرى ، استطاع دارسون وساسة مسلمون آخرون أن يوفقوا بين مجموعتي المعايير وصدقت بلدانهم على هذه الصكوك •

٢٦- وقد بلغت بعض حقوق الانسان وحرياته الاساسية أعلى المراتب في سلم المعايير ، أي حالة الاحكام الآمرة jus cogens ، ومن ثم يستحيل قانونا الانتقاص من الاحكام الدولية ذات الصلة ، حتى بموافقة الدول المعنية • وتشكل نصوص الأحكام الآمرة العنصر القانوني الهيكلي للمجتمع الدولي ، لكونها عالمية تقع خارج نطاق التعبير الفردي عن ارادة كل دولة •

٢٧- ويكشف تاريخ الاعتراف الرسمي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية في القرن الثامن عشر عن أن هذه الحقوق والحريات قد قصد منها في الاصل الحد من سلطة الدولة • وأثبت تطورها في القرنين التاليين وبصفة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين أن الحكومات ليست هي المصادر الوحيدة للانتهاكات المحتملة لكرامة الانسان وقيمته السامية •

٢٨- وفي خلال العقود الاخيرة تم الاقرار ، ضمنا أو صراحة ، بأن الجماعات السياسية المنظمة أو شبه المنظمة ، لاسيما الجماعات المشاركة في عصيان أو تمرد ، قد تكون مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته ، وذلك غالبا فيما يتعلق بالحق في الحياة والحرية الشخصية • ومن ثم فان صياغة الاعلان العالمي تنطوي على الزام الافراد أيضا الى جانب الحكومات بمراعاة أحكامه • وموضوع الحماية الوارد في القوانين الدولية والوطنية لحقوق الانسان هو الفرد ، ومن ثم فان الفرد ، سواء كان " متمردا " أو " مسؤولا حكوميا " أو " شخصا مستقلا عاديا " ، هو انسان يستحق الحماية على الصعيد الدولي • وحدث نفس التطور فيما يتعلق بالقانون الانساني الذى تعبر عنه رسميا بصفة رئيسية اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات •

دال - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

٢٩- اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما والانضمام اليهما بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر عام ١٩٦٦• وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/ مارس عام ١٩٧٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/ يناير عام ١٩٧٦ •

٣٠- ونظّم العهدان التعزيز والرصد المشتركين لحقوق الانسان وحرياته الاساسية • وجمهورية ايران الاسلامية طرف في كلا العهدين وقد امتثلت لاحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقديم تقريرها بموجب المادة ٤٠ (CCPR/C/1/Add.58) • كما التزمت بمتطلبات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتقديم تقاريرها بموجب المادة ٩

(CERD/C/66/Add.5 و CERD/C/91/Add.3 و CERD/C/118/Add.12) • ولا يبيح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الاطراف الانتقاص من أحكام معينة ، حتى في زمن الطوارىء العامة التي تتهدد حياة الامة (المادة ٤) • ويمكن الانتقاص من أحكام أخرى في زمن الطوارىء التي تتهدد حياة الامة • ولم تنتقص جمهورية ايران الاسلامية من هذه الاحكام على الرغم من أن ذلك كان من حقها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية •

٣١- وتم قبول العهدين معا وتطبيقهما على نطاق واسع وهما يتمتعان بتأييد شامل في جميع المناطق الجغرافية • فقد صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اثنتان وثمانون دولة وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٨٧ دولة • ويبين التوزيع الجغرافي للاطراف تأييدا واسع النطاق من بلدان تختلف في النظم السياسية والاجتماعية - الاقتصادية وفي الثقافات •

هاء - الهيكل القانوني الايراني

٣٢- هناك فيما يتعلق بالهيكل القانوني لاي بلد ملزم بصكوك دولية من قبيل العهدين نقطتان محددتان ينبغي مراعاتهما : أولاهما ، أن التشريع المحلي يجب أن يكون منسجما مع الصكوك ، وثانيتهما ، الطريقة التي يطبق بها التشريع المحلي •

٣٣- والصك القانوني الايراني الاساسي هو الدستور ، الذي اعتمد في عام ١٩٧٩ • وينقسم الدستور الى ١٢ فصلا ، ويتكون من ١٧٥ مادة ، ويشمل تنظيم السلطة السياسية وعملها وعلاقات وحقوق الاشخاص الطبيعيين والقانونيين •

٣٤- وقد أوجز التقرير المقدم من جمهورية ايران الاسلامية الى لجنة حقوق الانسان بموجب المادة ٤٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/1/Add.58) أهم القوانين التي سنت لتطوير الدستور فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وأوثقها صلة بهذه الحقوق والحريات •

٣٥- ويذكر التقرير من بين القوانين ذات الصلة النابعة من الدستور ما يلي :

(أ) قانون التفتيش العام الحكومي الذي يخول السلطة القضائية ، على أساس المبدأ ١٧٤ من الدستور ، " أن تحقق ، في اطار عمليات التفتيش المستمرة والاستثنائية التي تقوم بها ، في أية مخالفة أو جريمة ترتكبها الهيئات المدنية والعسكرية وجميع المؤسسات الثورية ، وأن تتابع المسألة من خلال القنوات القانونية حتى بلوغ النتائج النهائية " ؛

(ب) قانون محكمة العدل الادارية ، الذي يتيح لهذه المحكمة ، على أساس المبدأ ١٧٣ من الدستور ، " أن تحقق في منازعات الجمهور وشكاواه واحتجاجاته ضد المسؤولين الحكوميين أو الوحدات أو الانظمة الحكومية " • واقرار هذا القانون " يتيح لاي فرد في الامة تقديم شكوى الى أحد فروع محكمة العدل الادارية من أي ظلم أو قهر يرتكبه موظفون حكوميون أو وحدات حكومية ، عن طريق أنظمة أو مراسيم ، ضد الشعب ويتيح اقامة العدل " ؛

(ج) قانون تشكيل الشرطة القضائية الذي يتناول " تشكيل شرطة قضائية لضمان قيام ملاك مدرب بالتحقيقات ، واعداد السجلات القضائية والجزائية ، وبحث المشاكل المتعلقة بذلك ، وكذلك خدمة الاوامر القانونية وتنفيذها " ؛

(د) القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصحافة ، والمعايير التي تنظم وظائف الهيئات الثورية وحدود مسوءولياتها ، والقوانين التي تقرر حدود واجبات واختصاصات المدعين العموميين الثوريين والمحاكم الثورية • كما يشار في ذلك التقرير الى القوانين التي تهدف الى التوزيع العادل للثروة وتأميم التجارة الخارجية •

٣٦- وعلاوة على ذلك ، فان " تقرير أداء جمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٨٥ " (المرفق الرابع من (A/40/874))قد أشار الى مجموعتين من مجموعات الاسئلة الخمس المقدمة الى الحكومة الايرانية من المقرر الخاص السابق في مذكرته الملحقة الموءرخة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، عدم الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة ، والحق في الحرية والأمن الشخصيين ، وعدم الخضوع للتوقيف أو الاحتجاز التعسفيين (الرسالتان (أ) و (ب) من المذكرة الملحقة) • ولم يشر التقرير الى المحاكمة العادلة وحرية الفكر والضمير والديانة ، وحرية الاقليات الدينية في اقامة وممارسة دياناتها ((ج) (د) (هـ) من المذكرة الملحقة) •

٣٧- ووجه انتباه الممثل الخاص الى عدة أحكام من قانون العقوبات الاسلامي التي قد تتنافى مع أحكام معينة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، لاسيما فيما يتعلق بالتطبيق الواسع النطاق لعقوبة الاعدام ، والمعاملة أو العقوبة المهينة بما يتجاوز المعايير المقبولة بصفة عامة والحق في المحاكمة العادلة • وطلب الممثل الخاص من السلطات الايرانية تقديم معلومات عن تلك الاحكام في قانون العقوبات كما طلب النص الكامل للقوانين الايرانية التي ذكرت حتى الآن •

واو - تنسيق القانون الدولي والقانون الاسلامي

٣٨- قد لا يكون التنسيق بين القانون الاسلامي والصكوك التي ترسي الالتزامات الدولية أمرا يسيرا • وقد أدلى بأوضح بيانات بهذا المعنى السفير خراساني أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السادسة عشرة ، التي عقدت في تموز/ يوليه ١٩٨٢ (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٥ من CCPR/C/SR.368) :

" استفهم بعض أعضاء اللجنة عما اذا كان من الممكن ادراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في القانون الاسلامي • وقد قال ان موقف حكومته من هذه النقطة هو أنه ان كان المقصود أن تكمل هذه الصكوك القوانين الاسلامية وأن تضيف اليها بغية اذابتها في نظام قانوني واحد ، فان الحكومة سترد بالنفي ، حيث ترى أن القوانين الاسلامية عالمية وأن القانون الديني الشيعي سيأخذ أية احتياجات جديدة للمجتمع في الاعتبار • أما اذا كان المقصود هو أن تؤخذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقوانين

الاسلامية معا في محاولة لتحقيق الفهم المتبادل واستكشاف الامور المشتركة فيما بينهـــا ، فان مثل هذا المسعى سيتم قبوله بسرور .

...

" وقد سئل عما اذا كان من الممكن اعتبار القوانين ذات المنطلق غير الدينـــي متمشية مع القوانين الاسلامية . وفي هذا الصدد ينبغي ألا يغيب عن الاذهان أن القوانيـــن ذات المنطلق غير الديني ليست منافية بالضرورة لعقيدة الاسلام . على أن أي قانـــون يتنافى مع معتقدات الاسلام لن يكون مقبولا " .

٣٩- وقد لاحظ الدارسون بعناية نقاط التعارض الممكن بين القانون الاسلامي والصكوك الدولية . وبما أن هذه ليست ممارسة أكاديمية فلن يكون من المناسب أن تؤخذ هذه الآراء كنقطة انطـــلاق لدراسة هذه المسألة . وتنبغي دراسة هذا التعارض في ضوء حالات وقضايا محددة . ومن وجهـــة نظر القانون الدولي يمكن معادلة هذا التعارض الممكن ، مع اجراء ما يلزم من تعديل ، بمسألـــة أسبقية الدستور أو القانون الدولي التي عمت الأدب القانوني لبعض الوقت . وتبدو المسألة منظورا اليها بمعايير مجردة مسألة نظرية الى أبعد حد .

٤٠- وتبين دراسة التاريخ والثقافة الاسلاميين أن الاسلام قد أرسى منذ بداياته تقليـد احتـــرام الانسان بغض النظر عن اختلاف الدين . وقد مثّل الاسلام عند ظهوره في القرن السابع خطوة الـــى الامام في حماية البشر . وجاء اسهامه في تطور البشرية في وقت كانت تعيش فيه أوروبا فيما يسمـى بالعصور المظلمة التي أعقبت انهيار الامبراطورية الرومانية . ويمكن القول ، دون التطرق الـــى المفاهيم الواردة في القرآن والسنة ، أن الاسلام قد استطاع أن يتكيف مع الظروف المتغيرة للبلـدان التي اعتنقته ومع التطورات الجديدة في العالم من خلال الاجتهادات الاجماعية للفقهاء والسوابـــق القضائية فيما يتعلق بقضايا معينة . وتاريخ مسار عمل الاسلام على مدى ألف وخمسمائة عام من وجـوده يفضي الى توقع أنه من الممكن حل مسألة التعارض الممكن على نحو تظل فيه الصكوك الدولية لحقـــوق الانسان دون مساس بها باعتبار ذلك من أبرز انجازات التعاون الدولي على نطاق العالم .

خامسا - النظر في الانتهاكات المدعى بها لحقوق الانسان

٤١- رجا الممثل الخاص من الحكومة الايرانية ، كما جاء شرح ذلك في التقرير الموءقت ، ان ترد على الادعاءات الواردة في القوائم الثلاث التي قدمها اليها الممثل الخاص السابق ، وعلى القائمة التي أعدها هو نفسه وأحالها بتاريخ ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٦ • والقائمتان الاوليان اللتان قدمهما الممثل الخاص السابق واللتان تحتويان على ٢٢٩ اسما لاشخاص يدعى أنهم اعدموا دون محاكمة أو تعسفا أو يدعى أنهم توفوا نتيجة لسوء المعاملة أثناء احتجازهم كانتا مرفقتين بالتقرير الموءقت الذي قدمه الى الجمعية (A/40/874 ، المرفقان الاول والثاني) • ومحتويات القائمة الثالثة التي أعدها الممثل الخاص السابق وكذلك محتويات القائمة التي أعدها الممثل الخاص المعين حديثا مستنسخة أدناه ، ومقسمة الى مجموعات في خمسة فروع رئيسية ، على نحو يتفق مع المواد الوثيقة الصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وهذه الفروع هي (أ) الحق في الحياة ؛ و (ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ و(ج) الحق في الحرية والامان على شخص الانسان ؛ و(د) الحق في محاكمة عادلة ؛ و(هـ) الحق في حرية الفكر والضمير والدين وفي حرية التعبير • كما أن المعلومات المجمعة في سياق جلسات الاستماع غير الرسمية التي عقدها الممثل الخاص في شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، والمشار اليها في الفقرة ١٧ أعلاه، قد جمعت أيضا واستنسخت تحت نفس الفروع الخمسة •

ألف - الحق في الحياة

٤٢- تنص الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان • وعلى القانون أن يحمي هذا الحق • ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " •

٤٣- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على أنه " لا يجوز ، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها " •

٤٤- وطبقا للمعلومات المتاحة للممثل الخاص ، حدث نحو ٧ ٠٠٠ حالة اعدام في جمهورية ايران الاسلامية فيما بين عامي ١٩٧٩ ونهاية ١٩٨٥ ، وطبقا لبعض المصادر ، كان الرقم الفعلي أعلى بكثير • ومع ذلك ، قد يلاحظ أنه ، بينما وصل عدد حالات الاعدام المبلغة الى عدة آلاف سنويا في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ ، كان عددها في السنوات الثلاث أو الاربع الماضية أقل بكثير • وهكذا ، فقد حدث في عام ١٩٨٤ حوالي ٥٠٠ حالة اعدام ، وفي عام ١٩٨٥ ، حوالي ٤٧٠ حالة اعدام • ويبدو أن هذا الاتجاه قد استمر خلال عام ١٩٨٦ •

٤٥- وفيما يلي بعض الحالات التي تشتمل على ادعاءات مفصلة لانتهاكات الحق في الحياة والتي قام الممثل الخاص السابق بتقديمها الى الحكومة الايرانية في رسالة موءرخة في ٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ (أنظر الوثيقة A/40/874 ، الفقرتان ١١ - ١٢) :

(أ) في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، أدعي أنه ، منذ أول حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، أعدم أكثر من ١٠٠ شخص من أنصار منظمة المجاهدين الشعبية في سجن ايفين بطهران ، كما أعدم ١٦ شخصا في قائم - شهر بشمالي ايران ، و ١٠ أشخاص في شيراز بجنوبي ايران ، و ١٥ شخصا في آمول بشمالي ايران ، وحدث عدد غير محدد من الاعدامات في مدن أخرى ، بما في ذلك كاراج وبوجنورد ومشهد . كذلك أدعي أن الضحايا في بعض الحالات كانوا يشنقون من أوناش في الميدان المركزي للمدينة ؛

(ب) وفي ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٥ ، أدعي أن تسعة " سجناء سياسيين " ، بينهم أصغر ناظمي ، أحد أنصار منظمة المجاهدين الشعبية ، قد أعدموا في سجن ايفين بطهران . كذلك أدعي أنه ، خلال شهر آذار/ مارس ١٩٨٥ ، تم اعدام ٤٨ " سجينا سياسيا " في الاهواز ، بجنوب غربي ايران ، وواحد في كازفين ، وواحد في قم ، واثنين في سمنان ، وخمسة في تبريز ؛

(ج) وفي ١٧ نيسان/ أبريل أدعي أن ثمانية " سجناء سياسيين " ، وجميعهم من أنصار منظمة المجاهدين الشعبية ، قد تم اعدامهم يوم ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ في رودسار بشمالي ايران ؛

(د) وفي ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، أدعي أن باهمان هاغيغات خان ، وهو من أنصار منظمة المجاهدين الشعبية ، قد شنق علنا في تبريز بعد تعذيبه تعذيبا قاسيا . كذلك أدعي أن سبعة "سجناء سياسيين" قد أعدموا في سجن ايفين بطهران يوم ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٥ ، كما أعدم عشرات الاشخاص الآخرين يوم ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٥ ، ويوم ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٥ ، ويوم ٢ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، ويوم ٤ أيار/ مايو ١٩٨٥ ؛

(هـ) وفي ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، ادعي أنه قد تم اعدام نصرة الله سبحاني ، وهو أحد أعضاء الطائفة البهائية ؛

(و) وفي ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، أدعي أن ما يقرب من ٧٠ " سجينا سياسيا " قد تم اعدامهم في سجن ايفين بطهران خلال الاسبوع الاخير من شهر حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، وأن أحد أنصار منظمة المجاهدين الشعبية قد شنق علنا في آراك ، بوسط ايران ، يوم ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ؛

(ز) وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، ادعي أن جماعة من السجناء السياسيين ، بينهم حسن شاهسافندي ، الذي يبلغ من العمر ٢١ سنة ، قد تم اعدامهم يوم ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ في سجن قيلق بازدران في شيراز ؛ وأن جماعة أخرى من السجناء السياسيين ، بينهم غلام رضا فيشاج ، البالغ من العمر ٢٤ سنة ، قد تم اعدامهم يوم ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ في سجن ايفين بطهران . وأعدم حسين مشكينفام ، البالغ من العمر ٣٢ سنة ، في سجن شيراز بعد ٤٠ يوما من تعذيب قاس للغاية ، كما أدعي ، وبعد أخذ الدم من جسده . وطبقا لتلك المعلومات ، كان من بين السجناء السياسيين الذين اعدموا حديثا سيف الله كازميان - في آمول بشمالي ايران ، ومانوشهر أشتري - في آراك بوسط ايران ، ومحمد باقرزادة ، في مشهد ؛

(ح) وفي ١٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، أدعي أن حوالي ٦٠ " سجينا سياسيا " بينهم علي رضا امشاسباند الذي اعتقل عام ١٩٨١ ولم يقدم للمحاكمة ، قد تم اعدامهم في سجن ايفين بطهران يوم ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ .

٤٦- وفيما يلي بعض الحالات التي تحتوي على ادعاءات مفصلة لانتهاكات الحق في الحياة والتي قام الممثل الخاص المعين حديثا بتقديمها الى الحكومة الايرانية في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ :

(أ) في ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، ادعت منظمة المجاهدين الشعبية أن العديد من أعضائها قد تم اعدامهم سرا من وقت قريب • وطبقا لتلك المعلومات :

'١' في ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، دفنت في مقبرة بهشت - زهرة جثتا غلام صرخيلي وماجي سيدي ، وهما من السجناء السياسيين في سجن ايفين ؛

'٢' وفي ٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، تم اعدام محمود باني - ناجريان ، المحامي البالغ من العمر ٣٥ سنة ، في سجن ايفين ؛

'٣' وفي ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، شنق على أصغر صالح زادة علنا من أحد الاوناش في زانجان بشمالي ايران ؛

'٤' وفي تاريخ غير محدد في أوائل تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، تم اعدام عدة سجناء سياسيين في سجن غوهاردشت في كاراج ، بغربي طهران • وكان بينهم أحمد خاكنباز وبهرام بايات وخالقي (لم يبلغ الاسم الاول) • وأثناء الفترة نفسها ، تم اعدام العديد من أعضاء المنظمة في سجن كيرمنشاه ، بغربي ايران ؛

(ب) وفي أوائل شهر كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، أدعت منظمة الفدائيين الشعبية الايرانية أن مجموعة من السجناء السياسيين قد اعدموا سرا خلال الشهرين السابقين • وكان بينهم الآتون : مهرداد باكزاد وجامشيد سبهفاند ، وعلي كاريمبور ، وأحمد رضا شواعي ، ورضاء الدين تبان ، وأنوشروان (باشير) مدائن ، ورضا لعالي ، و فاطمة نوفالة ، وأمير برهادي ، وعلى رضا أمشاسباندان، وتوران مسعودي ، وابراهيم زبيهين ، ويوسف حسيني زانجير ابادي ، ومحمود كرامي ، وأحمد خاكباز ، وباهرام بايات ، وخالقي ، وسيافوش خورامروز ، وشايسته ، وناصر رجب زاده ، وبيروز نيماتي مورادلو، وداوود صافافي ، وسيد فاليولا سافاري ؛

(ج) وفي ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، ادعت منظمة المجاهدين الشعبية أن أفراد الحرس الثوري قاموا في خريف عام ١٩٨٥ ، باشعال النيران في أحد أعضائها ، مرتضى قاسمي - نجاد، البالغ من العمر ٢٠ سنة ، في سجن أردبيل بشمال غربي ايران ، وأنه قد مات متأثرا بجروحه • واستنادا الى نفس المصدر ، قام رجال الامن ، في١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، باعدام اثنين من المسافرين في حافلة في اقليم ساراداشت بجنوبي كردستان • وقد أدعي أن ذلك حدث على مرأى من المسافرين الآخرين • وأبلغ أن الضحيتين كانتا تقيما في قرية بيوران القريبة ؛

(د) وفي ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، أدعي أن عضوين من أعضاء اللجنة المركزية لحزب تودة في ايران ، وهما رضا شلتوكي وتاجي كيمانش ، قد ماتا تحت التعذيب • وكان كلاهما مسجونين منذ عام ١٩٨٣ وقد احتجزا دون محاكمة ؛

(هـ) وفي ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، أدعت منظمة المجاهدين الشعبية أن عدة سجناء سياسيين ، من أعضاء المنظمة أو أنصارها ، قد تم اعدامهم سرا خلال شهري كانون الثاني / يناير

وشباط / فبراير ١٩٨٦ • وطبقا لتلك المعلومات ، تم اعدام عدة سجناء من سجن ايفين بطهران في أواخر شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ • وكان بينهم خوسرو بازيراي ، وفرشيد عدنان وشاكي ، وفارامارز وزيري ، وعبد الرضا باهرامي ، ومسعود مهربان ، وغلام رضا أكبري - منفرد ، وحسن نيكفارد • وقد تم اعدام ناجي صالحي في سجن ايفين في شهر شباط/ فبراير ١٩٨٦ • واعدم خمسة سجناء في شهر شباط/ فبراير في سجن تبريز ، بشمال غربي ايران ، وهم : أكبر امان الله ، ومهرداد أردلان ، ومنصور كريمي ، ومحمود اسماعيل زاده ، واحسان سيدي • وتم اعدام باقر نازريان في شهر شباط/ فبراير في سجن زانجان بشمالي ايران • وادعي أن حسين غازفانشاهي قد قتل تحت التعذيب في سجن أمول بشمالي ايران ؛

(و) وفي ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادعت منظمة الفدائيين الشعبية الايرانية أن عدة سجناء سياسيين قد اعدموا خلال الاسابيع القليلة السابقة وأن آخرين ، ممن صدق مجلس القضاء الاعلى على أوامر اعدامهم ، يواجهون الاعدام الوشيك ؛

(ز) وفي نيسان/ أبريل ١٩٨٦ ، أبلغت المصادر الايرانية الرسمية أنه قد حكم بالموت رجما على أربعة أشخاص أدينوا بجرائم أخلاقية • ففي مدينة قم ، تم رجم طاهرة نجيب حتى الموت ، وهي امرأة أدينت بجريمة الزنا والقتل • وأدين كل من ابراهيم شهبازي ، ونييدالي بهرامي ، ومحمد افتخاريان ، بجريمة الزنا وادارة عصابة للدعارة ورجموا حتى الموت في كاراج • وأبلغ أن عدة أحكام أخرى بالموت رجما قد صدقها مجلس القضاء الاعلى ومن المتوقع تنفيذها ؛

(ح) وفي ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، أدعت جماعة البهائيين الدولية ان اثنين من أعضائها قد اعدما دون محاكمة : فقد شنق سر الله فاهدات - نظامي يوم ٤ أيار/ مايو ١٩٨٦ في طهران ، بعد أن كان سجينا منذ ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ وبعد أن عذب تعذيبا قاسيا • وشنق فدروس شبروخ ، البالغ من العمر ٣٨ سنة ، يوم ٩ أيار/ مايو ١٩٨٦ في زاهدان • وكان قد سجن للمرة الثانية منذ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ وعذب تعذيبا قاسيا كما أدعي • وتم اعدام فريد بهمردي يوم ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ في طهران • وأدعي أنه قد عذب تعذيبا قاسيا على مدى فترة طويلة من الزمن • وأدعي أيضا أن صبيا يبلغ من العمر ١٥ سنة ، اسمه بايمان سبحاني ، قد ضرب ورجم حتى الموت على يد جماعة من المتعصبين أدعي أن بعض المسؤولين الدينيين قد حرضوهم على ذلك • وقد أصيب والد الصبي ، روح الامين سبحاني ، باصابات خطيرة في نفس الحادثة •

٤٧- وفيما يلي مقتطفات من موجز للمعلومات المجمعة أثناء جلسات الاستماع غير الرسمية التي عقدها الممثل الخاص في شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه) • وتتعلق تلك المقتطفات بالحق في الحياة :

(أ) ادعى جميع المتعاطفين مع المجاهدين أنهم قد شهدوا اعدام زملاء لهم في السجن ، أو شاهدوا جثث زملاء لهم أعدموا من قبل ، أو أن لهم أفرادا من عائلتهم أو أصدقاء قد تم اعدامهم • وهكذا ، أدعي أن ربابة بوداغي قد رأت جثة زوجها معلقة في فناء سجن غيلان وشهدت بأن عدة أشخاص آخرين قد تم اعدامهم في ذلك السجن ، في الفترة آب/ أغسطس - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ • وأدعت مينا فاتاني انها شهدت اعدام ٧٠ شخصا في سجن ايفين في الاشهر الاولى من عام ١٩٨٢ • ومن بين الذين أدعت انها رأتهم يعدمون ، كانت توجد نساء حوامل وغيرهن من النساء اللاتي اغتصبن

قبل اعدامهن • واستنادا الى أقوال هؤلاء الاشخاص ، تمت الاعدامات دون محاكمة ، وفي أغلب الحالات ، أطلق النار على الضحايا أو شنقوا ، لكن الكثير من الضحايا ماتوا تحت التعذيب أو نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة ؛

(ب) وادعى بعض أتباع طائفة البهائيين أنهم شاهدوا في السجن زملاء لهم من البهائيين قيل فيما بعد أنهم أعدموا ، بينهم شهبور مركازي ، وجاهنغير هداياتي ، وأحمد بشيري ، ورحمة الله وجداني • وادعى أحد أتباع طائفة البهائيين ، الذي حضر أمام الممثل الخاص ، أنه قد ساعد على دفن جثث ستة أعضاء من المجلس البهائي المحلي في أورومية • وهم : احسان الله خيامي ، وأغاه الله تيزفام ، وجلالية مشتايل - أزكوي (امرأة) ، وعلي نايميان ، ومقصود علي زاده ، وجلال بايرافي •

باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٤٨- تنص المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة " • وبموجب المادة ٣٨ من دستور جمهورية ايران الاسلامية ، يمنع أي نوع من أنواع التعذيب الذي يمارس لانتزاع الاعتراف من السجين • وتقضي المادتان ٥٨ و ٦٢ من قانون العقوبات الاسلامي كذلك بفرض عقوبات صارمة على موظفي السجون أو المسؤولين القضائيين أو غير القضائيين المدانين باساءة معاملة السجناء •

٤٩- وعلى الرغم من أن دستور جمهورية ايران الاسلامية يمنع ممارسة التعذيب للحصول على اعترافات ، فان المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص تضمنت ادعاءات مفصلة كثيرة بحدوث تعذيب وسوء معاملة على نطاق واسع وذلك ضد سجناء من أعضاء أو مؤيدي الجماعات السياسية المعارضة أو أعضاء الاقليات الدينية أو الاثنية بشكل رئيسي • ووفقا لأحد المصادر ، كانت هناك ٦٤ شكلا مختلفا من أشكال التعذيب الجسمي والنفسي قد طبقت في سجون جمهورية ايران الاسلامية ، غير أن معظم الحالات التي استرعي اليها انتباه الممثل الخاص كانت تتعلق بالضرب والجلد والحرق بالسجائر والصدمات الكهربائية والاعتداء الجنسي وكذلك بالتعذيب النفسي كالاعدامات الوهمية • ويبدو أن معظم حالات التعذيب المدعى بها قد حدثت خلال الاستجواب ، وكان القصد منها انتزاع الاعترافات حول أنشطة المحتجزين وأسماء وعناوين الاعضاء الآخرين في المنظمة أو الجماعة التي ينتمي اليها المحتجزون •

٥٠- وفيما يلي مقتطفات من الموجز المذكور في الفقرة ١٥ أعلاه ، وهي تتصل بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : أدعي الأفراد الستة من المتعاطفين مع منظمة المجاهدين انهم تعرضوا للتعذيب الشديد في السجن وانهم شهدوا كثيرا من زملائهم المسجونين وهم يتعرضون للتعذيب • فقد أدعي أن ربابة بوداغي عذبت في سجن ايفين في الفترة من ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ • وأدعي أن بيهزاد نازري عذب في سجني ايفين وغيزيلهيسار في الفترة من ١٩٨٢ الى ١٩٨٥ • وأدعي أن عزامي عذب في سجني ايفين وغيزيلهيسار في الفترة

من آب/ أغسطس ١٩٨٢ الى تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ • وأدعي أن مينا فاتاني عذبت في سجون ايفين وغيزيلهيسار وغوهار دشت في الفترة من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ الى تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ • وأدعي ان علي حسين زاده عذب في سجني خورمشاهر وآمول في الفترة من أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ الى شباط / فبراير ١٩٨٣ • وأدعي أن حسين حسيني عذب في سجني داد غاهي انغلاب وارشادغاه في الفترة من أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ الى أيلول سبتمبر ١٩٨٢ • وقد عرض بعضهم على الممثل الخاص آثارا وندبا على أجسادهم أدعوا انها نتيجة للتعذيب • وادعى الاشخاص الذين حضروا أمام الممثل الخاص انهم أخضعوا لانواع مختلفة من التعذيب الجسمي والنفسي ، بما في ذلك الوحشية الجنسية والاغتصاب ، والضرب والجلد بأدوات مختلفة ، والشنق ، والحرمان من النوم ، والتعذيب أمام أفراد أسرهم ، وتعذيب أفراد أسرهم على مرأى من المحتجزين والاعدامات الوهمية • وأدعي أن التعذيب حدث بعد الاعتقال مباشرة ، في مراكز التحقيق وفي السجون ، وانه حدث سواء خلال الفترة التي سبقت المحاكمة أو خلال تمضية فترة الحكم بالحبس •

٥١- وفيما يتعلق بخمسة من الاشخاص الذين حضروا أمام الممثل الخاص ، فقد تلقى هذا الاخير شهادات طبية تنص على ما يلي :

(أ) فحصت الدكتورة كلودين جانيت من جنيف ، في ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦ كلا من عزامي وربابة بوداغي ومينا فاتاني • وفيما يتعلق بعزامي شهدت بما يلي :

" انها تحمل آثارا على شكل ندب في القدمين من جراء سوء المعاملة الذي تعرضت له • ومن جهة أخرى ، وفي أعقاب تعرضها لسوء المعاملة في البطن و الاجهزة التناسلية وكذلك للاغتصاب ، أصيبت بالتهابات خطيرة استدعت استئصال الزائدة الدودية والرحم واجراء عملية جراحية للمبيض الايسر " •

وفيما يتعلق بربابة بوداغي شهدت بما يلي :

" ان الندب الموجودة لديها متفقة تماما مع الجراح التي قالت انها أصيبت بها خلال اعتقالها • كما ان الاضطرابات التي تبديها تتفق تماما مع سوء المعاملة الذي تعرضت له " •

وفيما يتعلق بمينا فاتاني شهدت بما يلي :

" ان الندب الموجودة لديها وخاصة في القدمين قد نجمت بالتأكيد عن سوء المعاملة • وهي تبدي ، من الناحية الاخرى ، أعراضا عصبية ناجمة عن صدمات على الرأس "•

(ب) وقامت الدكتورة انغي كمب غينفكي ، المديرة الطبية لمركز اعادة تأهيل ضحايا التعذيب في كوبنهاغن ، بفحص حسين حسيني في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ • وقد شهدت بما يلي :

" كان هذا المريض يتمتع بصحة جيدة ، ولم يدخل المستشفى أبدا من قبل ، وليس هناك في أسرته أي تأهب للاصابة بالمرض • وكان المريض ، لدى وصوله الى الدانمرك ، في حالة سيئة جدا عقليا وجسميا ••• لقد عانى هذا المريض من القلق والاكتئاب وشكا من صعوبات خطيرة في التركيز والذاكرة " •

(ج) وقامت الدكتورة هيلين جافي ، رئيسة رابطة ضحايا القمع في المنفى بباريس، بفحص على حسين زاده في ٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦ وشهدت بما يلي :

" وختاما ، يروي السيد حسين زاده ما تعرض له من معاملة سيئة خلال فترة طويلة - ٤٠ يوما - في عام ١٩٨١ • وفي تاريخ اجراء الفحص ، تشعر بالدهشة بعض الشيء لما تتسم به آثار المعاملة السيئة من طابع كتوم وقليل التحديد • وفي الواقع ، لا يمكن اثبات وجود علاقة قاطعة هي علاقة السبب بالنتيجة بين المعاملة السيئة ومظاهرها الحالية بل وجود امكانية للسببية " •

جيم - الحق في الحرية والامان على شخص الانسان

٥٢- تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدد من الضمانات ضد التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين • ومن بين هذه الضمانات الحق في سرعة اعلام الشخص الذي يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف وبأية تهم موجهة اليه ، وحق الاشخاص الموقوفين أو المحتجزين بتهمة جزائية في أن يساقوا بسرعة الى أحد القضاة وفي أن يكون من حقهم أن يحاكموا خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنهم ، وحق الشخص في الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاحتجاز غير قانوني ، وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو احتجاز غير قانونيين في الحصول على تعويض •

٥٣- ويتناول الفصل الثاني من " التقرير عن أداء جمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٨٥" (A/40/874 ، المرفق الرابع) ، المعنون " حول الحق في الحرية والامن الشخصي في مواجهة الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروعين " ، من جملة أمور ، الضمانات الموجودة في القانون الايراني لحماية حقوق الافراد المصونة في مواجهة الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروعين • ويستشهد بعدد من أحكام القانون الدستوري وقانون العقوبات الاسلامي التي تبين أن الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين غير جائزين وان الذين ينتهكون هذه الاحكام معرضون للعقوبة ، والتي تنص كذلك على انه ، في حالة الاعتقال ، يجب القيام على الفور بابلاغ المتهم خطيا بسبب احتجازه • وعليه ، فان التشريع الايراني في هذا الخصوص يبدو متفقا مع أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • ومع ذلك ، ووفقا للمعلومات التي تلقاها الممثل الخاص ، ولاسيما المعلومات التي جمعت خلال جلسات الاستماع غير الرسمية التي عقدت في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه) ، ادعى جميع الاشخاص الذين حضروا أمام الممثل الخاص انهم اعتقلوا دون أي أمر بالقبض ، وذلك في الاغلب من قبل مجموعات من رجال الحرس الثوري قامت باعتقالهم في بيوتهم أو في الشارع • وفي بعض الحالات ، جرى اعتقال أشخاص وهم في رفقة أفراد من أسرهم ، بينهم رضع أو أطفال • ووصف معظم الاشخاص ظروف اعتقالهم بالوحشية اذ صاحبه الضرب وأشكال أخرى من المعاملة السيئة • وفي معظم الحالات ، لم يعط أي تفسير للشخص المحتجز حول سبب احتجازه • وفي حالات أخرى ، كانت التفسيرات مبهمة • وأمضى بعض الاشخاص شهورا ، أو سنوات أحيانا ، في السجن دون أن يوجه اليهم أي اتهام رسمي • وأدعي أيضا وقوع حالات تخللتها فترات طويلة من الاحتجاز في الحبس الانفرادي ومنع الزيارات من قبل الاسرة •

دال - الحق في محاكمة عادلة

٥٤- تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدد من المبادىء والضمانات لاقامة العدالة على نحو منصف • وهذه المبادىء والضمانات تتضمن الحق في تساوي جميع الناس أمام القضاء ، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ، وحقه في أن يعتبر بريئا الى أن يثبت عليه الجرم قانونا ، وأن يتم اعلامه سريعا بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها ، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ، وأن يحاكم حضوريا ، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره ، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ، وأن يكون له حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه •

٥٥- وقد أدعي انه لم يجر اعلام الاشخاص المتهمين بالتهم الموجهة ضدهم ، وانهم لم يتمكنوا من الاتصال بمحام من اختيارهم ، وأنه لم يخصص لهم محام ، ولم يتمكنوا من مناقشة شهود الاثبات ، وأحيانا لم يتم اعلامهم بالقرار أو الحكم الصادر في حقهم ، وأنهم حرموا من حق اللجوء الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانتهم وفي الحكم الصادر في حقهم •

٥٦- وفيما يلي مقتطفات من موجز المعلومات التي جمعت خلال جلسات الاستماع غير الرسمية (أنظر الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه) والمتصلة بالحق في محاكمة عادلة : لقد ادعى أشخاص جرت محاكمتهم أن المحاكمات كانت ، في معظم الحالات ، سريعة - وقال بعضهم انها لم تستغرق سوى خمس دقائق • وفي بعض الحالات ، عصبت عينا المتهم فلم يتمكن من رؤية القاضي الذي كان في معظم الحالات قاضيا دينيا فردا • ولم تتح الفرصة لاي من الاشخاص الذين حضروا أمام الممثل الخاص للاتصال بمحام للدفاع • وفي معظم الحالات ، لم تتح الفرصة ، للمتهمين للدفاع عن أنفسهم خلال محاكمتهم • ولم تكن هناك امكانية استئناف الاحكام ولا حتى في حالات الاحكام بالاعدام • وقد علم أحد المتعاطفين مع منظمة المجاهدين ، بعد أربعة أشهر من محاكمته ، أنه قد حكم عليه بالسجن ثماني سنوات • وأدعي أن بعض القضاة الدينيين أمروا بتعذيب المتهمين - وأدعي أن هذه هي حالة عزامي ، أحد المتعاطفين مع منظمة المجاهدين • وادعى متعاطف آخر مع هذه المنظمة ، على حسين زادة ، أن قاضيا دينيا ، يدعى جميعي ، وصفه " بالمدعي العام المتنقل " ، كان يتنقل بين السجون ويمضي من ٢ الى ٣ دقائق مع كل واحد من السجناء ويحكم على بعضهم بالاعدام •

هاء - الحق في حرية الفكر والضمير والدين وفي حرية التعبير

٥٧- تنص المادتان ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و[illegible]سية على الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، والحق في اعتناق آراء دون مضايقة ، والحق في حرية التعبير •

٥٨- وفي " التقرير عن أداء جمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٨٥ " المشار اليه أعلاه (A/40/874 ، المرفق الرابع ، الفقرتان ٦٢ و ٦٣)يرد ما يلي :

" ٦٢ - لا يحاكم أي شخص في جمهورية ايران الاسلامية بسبب معتقداته السياسية • فالمبدأ ٣٣ من الدستور ينص على أنه " تحظر اقامة محاكم التفتيش فيما يتعلق بالمعتقدات، وينبغي ألا يتعرض أي شخص للتنكيل أو التوبيخ لمجرد التمسك بمعتقد •

٦٣- لذلك لا يحاكم أي واحد بسبب آرائه عن الماركسية أو البهائية أو الالحاد • بيد أن انشاء المنظمات والانشطة الفئوية بقصد نشر الفساد والحملة المستترة على الاسلام ، الذي تقوم عليه جمهورية ايران الاسلامية والذي أنشئت بهدف نشره ، ربما يكون ضارا بالأمن الوطني ، ويمكن تصنيف أنشطة هذه المنظمات وغيرها من المنظمات المماثلة مناهضة للثورة واعتبار العضوية فيها جريمة • ويمكن كذلك أن يمح الشيء ذاته على العقوبة في ، والتعاون مع ، المنظمات التي تقوم على الانشطة الهدامة - والارهابية ، والتي تحاول عن طريق القتل والمذابح والارهاب قلب النظام الذي صوتت لصالحه أغلبية سكان ايران " •

٥٩- ووفقا للمعلومات التي تلقاها الممثل الخاص ، لايزال أعضاء وموءيدو جماعات المعارضة الذين أبلغ أنهم لم يشتركوا في أنشطة عنيفة ، وأعضاء الاقليات الدينية والاثنية ، ولاسيما أتباع المذهب البهائي ، يخضعون للمضايقة والتمييز والاضطهاد• وفي حالة البهائيين ، فقد أدعي أن اتباع المذهب البهائي ليس لهم وضع أو حقوق أو حماية بموجب القانون نظرا لان هذا المذهب غير معترف به رسميا وأدعي أنه قد حكم على البهائيين الذين حاولوا استرداد حقوقهم بواسطة المحاكم بأنهم غير أهل لاي شكل من أشكال التعويض على أساس انهم " كفّار لا حماية لهم " • وأدعي ان اضطهاد البهائيين اتخذ شكل الاعدامات دون محاكمة (أعدم ١٨٨ شخصا منذ عام ١٩٧٨ ، بينهم سبعة أشخاص في الشهور الـ ١٠ الاولى من عام ١٩٨٦)، والتعذيب ، والحبس التعسفي ، والحرمان من التعليم والتوظيف ، والاستيلاء التعسفي على البيوت والممتلكات ، ومصادرة أموال الطائفة ، ووضع اليد على الاماكن المقدسة وانتهاك حرمتها وتدميرها •

٦٠- وفيما يلي مقتطفات من موجز المعلومات المشار اليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه والمتصلة بالحق في حرية الفكر والضمير والدين وفي حرية التعبير :

(أ) ادعى الاشخاص المتعاطفون مع منظمة المجاهدين والذين حضروا أمام الممثل الخاص انهم اعتقلوا وعذبوا وسجنوا لآرائهم الموءيدة لمنظمة المجاهدين ، أو لقيامهم بأعمال غير عنيفة لصالح المنظمة ، كبيع الكتب وتوزيع المنشورات • وأبلغ ان أيا منهم لم يشترك في أي نشاط غير قانوني • وهناك أفراد من أسر بعضهم هم أعضاء عاملون في المنظمة وقد أدعي انهم اضطهدوا لهذا السبب ؛

(ب) وصرح أتباع المذهب البهائي بأن المذهب البهائي غير معترف به كدين رسمي في جمهورية ايران الاسلامية ، وأدعي أن هذا قد تسبب في مضايقة واضطهاد اتباع هذا المذهب • والضحايا الرئيسيون للاضطهاد المدعى به كانوا أعضاء الموءسسات الادارية البهائية الوطنية أو المحلية ، الذين اعتقلوا ، في كثير من الحالات ، وسجنوا ، وحوكموا بتهم كالتجسس أو التعاطف مع النظام الامبراطوري السابق أو مع اسرائيل ، والذين تعرضوا ، في بعض الحالات ، للمعاملة السيئة أو عذبوا حتى الموت أو أعدموا • وأدعي ان هدف هذا الاضطهاد هو ممارسة الضغط على أتباع المذهب البهائي للارتداد عن مذهبهم واعتناق الاسلام • الا أن البهائيين الذين ليس لهم أي منصب

في المؤسسات الادارية البهائية تعرضوا أيضا للمضايقة كما أدعي • وقدمت ادعاءات بالفصل من الوظائف الحكومية وغيرها من الوظائف ، وبوجوب سداد الرواتب المكتسبة خلال فترة الاستخدام ، وبالاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين ، والتفتيش المتكرر لبيوت البهائيين ، ومصادرة الاعمال الادبية للبهائيين وغيرها من الممتلكات ، وانتهاك حرمة الاماكن المقدمة للبهائيين ومقابرهم ، والهجمات على بيوت البهائيين وممتلكاتهم وهدمها ، وحرمانهم من فرصة التعليم والسفر الى الخارج والمعالجة الطبية الاختصاصية •

(ج) وتلقى الممثل الخاص عدة وثائق أدعي انها تبرهن على وجود التمييز ضد أتباع المذهب البهائي على أساس دينهم • وفي احدى الحالات ، المتعلقة بشخص من البهائيين احتاج الى اجراء عملية جراحية في عينه على أثر حادث ، قررت السلطات المسؤولة عن المركز الطبي الذي تعين اجراء العملية فيه انه ، نظرا لكون المريض قد اعترف شخصيا بصلته بالجناح البهائي الصهيوني ، فان العملية " غير قانونية لأسباب دينية " •

واو - الانتهاك المدعى به لبعض الحقوق التي تؤثر في مهنة الطب

٦١- وفقا للمعلومات التي تلقاها الممثل الخاص خلال شهري تموز/ يوليه و آب/ أغسطس ١٩٨٦ ، جرى حل مجلس ادارة الرابطة الطبية الايرانية واعتقل عدد من موظفيها وأدعي انهم تعرضوا للتعذيب • وأبلغ أن رئيس مجلس ادارة الرابطة الطبية الايرانية ، الدكتور حافظي ، أدخل مستشفى مدائن بعد تعرضه للمعاملة السيئة في السجن • وأدعي أن أربعمائة وخمسين طبيبا من مستشفيي تورفيه والخميني اعتقلوا على اثر معارضتهم لتشريع جديد يزيد من رقابة الحكومة على الرابطة الطبية الايرانية •

٦٢- وبعد احالة الادعاء المذكور أعلاه الى الحكومة الايرانية ، برسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، تلقى الممثل الخاص معلومات اضافية فيما يتعلق بالمضايقة المدعى بها لاعضاء في مهنة الطب في جمهورية ايران الاسلامية • ووفقا لهذه المعلومات ، قام الأطباء الايرانيون العاملون في المستشفيات والمراكز الطبية في طهران بالاضراب عن العمل في ١٤ و ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ للاحتجاج على عزم الحكومة على اعتماد قوانين جديدة تمكنها من السيطرة على الرابطة الطبية الايرانية وادخال الخدمة الاجبارية للاطباء في جبهة القتال • وفي أعقاب نشوب الاضراب، حلت الرابطة الطبية الايرانية ، وفي ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، اعتمد البرلمان الايراني مشروع قانون ينشىء هيئة جديدة يشكل فيها الاعضاء الذين تعينهم الحكومة الاغلبية • وأدعي أن كثيرا من الأطباء الذين احتجوا على مشروع القانون قد هددوا واعتقلوا وضربوا من قبل عملاء الحكومة • وفضلا عن الدكتور حافظي الذي أشير اليه أعلاه ، أدعي أن اثنين آخرين من أعضاء مجلس الادارة ، هما الدكتور مالكي والدكتور نصر ، كانا أيضا من ضمن المعتقلين • ووفقا لاحد التقارير ، أصيب الدكتور حافظي بنوبة قلبية بسبب المعاملة السيئة عقب اعتقاله ونقل الى مستشفى مدائن في طهران • ووفقا لاحد التقارير ، اشترك حوالي ٩٠ في المائة من أطباء جمهورية ايران الاسلامية البالغ عددهم ٠٠٠ ١٤ طبيب بالاضافة الى ٨٥ في المائة من كل الممرضات و ٧٥ في المائة من الكيميائيين في الاضراب الذي كان

لايزال مستمرا في أوائل آب/ أغسطس ١٩٨٦ أي بعد ثلاثة أسابيع من بدئه • وتلقى الممثل الخـــاص نداءات وعرائض كثيرة من الرابطات الطبية في كل أرجاء العالم فيما يتعلق بحالة مهنة الطـــب في جمهورية ايران الاسلامية ، بصفة عامة ، وحالة الدكتور حافظي ، بصفة خاصة •

سادسا - ملاحظات عامة للممثل الخاص

٦٣- أحيلت الادعاءات المفصلة الآنف ذكرها الى الحكومة الايرانية بقصد تمكينها من التحقق من صحتها • وكان يؤمل أن تقوم الحكومة ، اذا كان لديها ما يكفي من العناصر ، باجراء تحرياتها وبالرد على كل واحد من الادعاءات المحالة اليها •

٦٤- وتجدر ملاحظة أن الادعاءات العديدة والمفصلة لانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، المحالة الى حكومة ذلك البلد والواردة في الفصل الخامس أعلاه ، قد قدمتها الى حد بعيد منظمات ومجموعات لها مصلحة سياسية أو دينية معينة •

٦٥- وتجدر كذلك ملاحظة أن الادعاءات التي تلقاها الممثل الخاص تشبه الى حد بعيد ، من حيث طبيعتها ، ما قدّم في الاعوام السابقة من ادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، علما بأن الاستثناء الملحوظ الوحيد هو انتهاكات الحقوق المدعى حدوثها والتي تمس مهنة الطب (الفقرتان ٦١ و ٦٢) • ويتعلق الجزء الاعظم من هذه الادعاءات بانتهاكات الحق في الحياة (الفصل الخامس ، الفرع ألف) كما يتعلق ، الى حد أدنى نوعا ما ، بالحقوق المشار اليها في الفصل الخامس ، الفروع باء وجيم ودال • وكانت ادعاءات انتهاك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وحرية التعبير (الفصل الخامس ، الفرع هاء) أقل عددا وكانت تتعلق أساسا بأقلية دينية معينة • غير أنه تجدر ملاحظة أن الممثل الخاص قد تلقى ، في اثر احالة هذه الادعاءات الى الحكومة الايرانية ، ادعاءات ذات طابع عام نوعا ما ومفادها أن أعضاء أقلية دينية يهودية قد أضطهدوا أيضا في جمهورية ايران الاسلامية في الأشهر الأخيرة •

٦٦- وأخيرا ، تجدر ملاحظة أن عدد الانتهاكات المدعى حدوثها للحق في الحياة قد تضاءل على مدى العامين الماضيين ، وان كان الممثل الخاص لايزال يتلقى ادعاءات بحصول حالات اعدام ، الا أنها تقل عنها خلال الأعوام ١٩٧٩-١٩٨٤ •

٦٧- وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة المشار اليها في الفصل الخامس ، الفروع باء وجيم ودال، كان معظم الادعاءات المفصلة التي تلقاها الممثل الخاص تتعلق بالأعوام ١٩٨٠-١٩٨٣ • غير أن الممثل الخاص قد ظل يتلقى ادعاءات ذات طابع أقل تحديدا •

٦٨- وهناك ملاحظة عامة يود الممثل الخاص أن يبديها وهي أن المعلومات المعروضة أمامه تعكس تطورا معينا في حالة حقوق الانسان يختلف عن الاوضاع التي كانت سائدة في الأعوام السابقة ، غير أنها تؤكد فيما يبدو استمرار وجود ادعاءات خطيرة ربما تستلزم اجراء تحليل أعمق للنظام القانوني والقضائي • ولهذا الغرض ، يأمل الممثل الخاص أن تتيح الحكومة نصوص التشريعات ذات الصلة بالموضوع •

٦٩- وفي جلسات الاستماع غير الرسمية التي أجراها الممثل الخاص ، أشار الاشخاص الذين مثلوا أمامه الى وقائع يدعى أنها قد حدثت قبل الجلسات بعدة سنوات • وعندما سئلوا عما اذا كان هناك أشخاص بامكانهم أن يشهدوا على صحة وقائع حدثت في الاشهر الاخيرة ، أجابوا بأن الامر يتطلب في الاحوال العادية وقتا طويلا من الشخص المفرج عنه أو الهارب من السجن كي يصل الى بلد مجاور، وبأن الامر يتطلب من هذا الشخص وقتا أطول حتى من ذلك كي يجد بلد لجوء • وأضافوا بأنه قد أصبح أصعب من أي وقت مضى الوصول الى البلدان المجاورة عن طريق الشعاب الجبلية أو الصحاري •

٧٠- وشرح البعض أن اعتقالهم وسوء معاملتهم تمثل جزءا من التحري عن أماكن وجود أقارب أو أصدقاء لهم كانوا هم الهدف الحقيقي لتحقيقات الشرطة • وافترض البعض أنه قد أفرج عنهم لتمكين الشرطة من تتبعهم واكتشاف الاشخاص الذين هم على اتصال بهم والتمكن في نهاية الأمر من اكتشاف مكان وجود الأشخاص المطلوبين •

٧١- وأشار أشخاص آخرون الى أن سجنهم ومحاكمتهم قد تما بسبب تعاطفهم مع منظمة مجاهدي شعب ايران • وقد أنكر هؤلاء الاشخاص بصورة قطعية أي تورط من جانبهم في أي نشاط ارهابي •

٧٢- وقد أعادت جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وكذلك الجمعية العامة ، الاعراب عن قلقها ازاء وضع الاقلية الدينية البهائية في جمهورية ايران الاسلامية • ويبلغ عدد هذه الاقلية ما بين ٠٠٠ ٦٠ و ٠٠٠ ٧٠ فرد حسب المصادر الرسمية و ٠٠٠ ٣٠٠ عضو حسب مصادر أخرى ، بما في ذلك طائفة البهائيين الدولية •

٧٣- وقد كانت حالة البهائيين فعلا موضوع القرار الاول الذي يتناول حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، والذي اعتمدته اللجنة الفرعية في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ (قرار اللجنة الفرعية ١٠ (د - ٣٣)) • وقد رجا أول قرار اعتمدته لجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وهو القرار ٢٧/١٩٨٢ ، من الامين العام للأمم المتحدة " مواصلة جهوده الساعية الى ضمان توفير التمتع الكامل للبهائيين بحقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية "(الفقرة ٢) • ومنذ ذلك الحين ، كررت جميع القرارات التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذا الموضوع الاعراب عن قلقها ازاء حالة الطائفة البهائية في جمهورية ايران الاسلامية (أنظر القرارات ٣٤/١٩٨٣ ، الفقرة ١ ، و ٥٤/١٩٨٤ ، الفقرة ١ ، و ٣٩/١٩٨٥ ، الفقرة ٥ ، و ٤١/١٩٨٦ ، الفقرة ٧) • وكذلك فان قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية قد شملت على نحو مماثل " حالة فئات الاقلية مثل طائفة البهائيين " (أنظر القرارين ١٤١/٤٠ ، الفقرة ٨ ، و ١٥٩/٤١ ، الفقرة ٧) •

٧٤- وهذا الاعراب المتكرر عن القلق يشير الى أن أجهزة الامم المتحدة المختصة تنتظر من الممثل الخاص أن يوجه انتباهه الى حالة الطائفة البهائية في جمهورية ايران الاسلامية في اطار جهد لتوضيح الاوضاع التي يعيش أفرادها في ظلها •

٧٥- وتختلف المعلومات المتلقاة من الحكومة عن المعلومات المتلقاة من مصادر أخرى ، وخاصة من طائفة البهائيين الدولية ، اختلافا جوهريا • فالحكومة ترى أن البهائيين هم مجرد جماعة سياسية في خدمة مصالح وأهداف أجنبية ، في حين تؤكد المصادر الاخرى أن البهائيين لا يتدخلون في السياسة بسبب الحظر الصارم الوارد في التعاليم الجوهرية لدينهم •

٧٦- ويعترف الدستور الايراني بالزرادشتيين واليهود والمسيحيين كأقليات دينية (المادة ١٣) • وهذه المجموعات ممثلة في البرلمان • وينص الدستور على أنها " تشكل ، دون غيرها ، الأقليات الدينية المعترف بها والتي تتمتع بالحرية ، في حدود القانون ، في ممارسة شعائرها الدينية والتصرف وفقا لشرائعها من حيث أحوالها الشخصية وتعاليمها الدينية " • والظاهر أن الوضع الشخصي والقانوني يتحدد بالانتماء الديني ، وعدم وجود اعتراف بمجموعة دينية يعني وجود صعوبات للمجموعات غير المعترف بها على وجه التحديد •

٧٧- ولما لم يكن يعترف بالبهائيين كأقلية دينية ، فانه لا يسمح لهم باقامة شعائرهم الدينية ولا بالتصرف وفقا لشريعتهم فيما يتصل بأحوالهم الشخصية وتعاليمهم الدينية .

٧٨- ولقد اشتكت طائفة البهائيين الدولية من أن " البهائيين بوصفهم أقلية دينية غير معترف بها لا يتمتعون على الاطلاق بأي مركز أو حقوق أو حماية في ظل القانون " .

٧٩- وحسب ما تذكره المصادر الايرانية الرسمية ، فان سجن ومعاقبة بعض البهائيين لا علاقة لهما بمعتقداتهم الدينية . و"لقد أدين هؤلاء البهائيون وأعدموا ، شأنهم في ذلك شأن الكثير من المسلمين ، ولكن ذلك لا علاقة له بمعتقداتهم الدينية " (CCPR/C/SR.368 ، الفقرة ١١) .واتهم أعضاء طائفة البهائيين الايرانية بالتواطؤ مع الملكية المخلوعة وبخاصة مع الشرطة السرية (سافاك) . وبصرف النظر عن الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم فان " بقية البهائيين يعيشون حياة عادية " في جمهورية ايران الاسلامية (CCPR/C/SR.368 ، الفقرة ١١ ، وأنظر أيضا E/CN.4/Sub.2/1984/SR.27 ، الفقرة ١٥) .وقد أمدت الحكومة الايرانية أيضا اللجنة بتفاصيل الانشطة السياسية المنسوبة الى البهائيين (E/CN.4/1983/19 ، المرفق الثاني ، الفرع ٢) .

٨٠- ولقد كررت الحكومة الايرانية القول بأنه " لا يحاكم أي شخص في جمهورية ايران الاسلامية بسبب معتقداته السياسية " ، وأضافت أنه " لا يحاكم أي واحد بسبب آرائه عن الماركسية أو البهائية أو الالحاد . بيد أن انشاء المنظمات والانشطة الجماعية بقصد نشر الفساد والحملة الصريحة على الاسلام ، الذي تقوم عليه جمهورية ايران الاسلامية والذي أنشئت بهدف نشره ، يجوز اعتباره ضارا بالامن الوطني ومناوئا لنظام الجمهورية الاسلامية ، ويمكن اعتبار أنشطة هذه المنظمات وغيرها من المنظمات المماثلة أنشطة مناهضة للثورة واعتبار العضوية في مثل هذه المنظمات جريمة من الجرائم " (التقرير المتعلق بأداء جمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٨٥ (A/40/874 ، المرفق الرابع)، الفقرتان ٦٢ و ٦٣ .

٨١- وعممت قيادة البهائيين ورقة أنكرت فيها التهم وأكدت فيها أن العقيدة البهائية " دين عالمي مستقل وأن اتباعها ممنوعون ، بموجب قوانين عقيدتهم ، من الانخراط في السياسة الحزبية وفي أي نوع من أنواع النشاط الهدام " ، وأن أنشطة الطائفة البهائية كانت مفتوحة للتمحيص وأنها تدعو الى انشاء هيئة تحقيق محايدة لاجراء تحقيق شامل في الانشطة البهائية (E/CN.4/1983/19 ، المرفق الثالث) .

٨٢- وأتهمت طائفة البهائيين الدولية بأن أحدث اجراء تشريعي اتخذته حكومة جمهورية ايران الاسلامية ضد الطائفة البهائية يتمثل في فرض حظر على جميع الانشطة الادارية والمجتمعية للدين البهائي في البلد . وقد أعلن هذا الحظر في بيان أدلى به النائب العام ونشر في صحيفة كيهان في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

٨٣- وفيما يلي مقتطفات من ذلك البيان :

" هذا ، واذا أقام البهائي بنفسه شعائره الدينية طبقا لمعتقداته ، فاننا لا نضايق هذا الشخص ، شريطة ألا يدعو آخرين الى البهائية ، وألا يعلمها ، أو يكون جمعيات ، أو ينقل أخبار الى غيره ، وألا تكون له أية علاقة بالادارة . ونحن لا نمتنع عن اعدام مثل هؤلاء الاشخاص فحسب وانما نمتنع عن سجنهم أيضا وبامكانهم أن يعملوا في

المجتمع • بيد أنهم اذا قرروا العمل داخل ادارتهم ، فان ذلك فعل جنائي ومحظور • والسبب في ذلك هو أن مثل هذه الادارة تعتبر معادية ومتآمرة ويعتبر هؤلاء الأشخاص متآمرين " •

٨٤- وتدعي طائفة البهائيين الدولية أن قمع العقيدة البهائية قد تركز بصورة انتقائية على القيادة ، أي على الادارة • وهكذا فان بقية الطائفة متروكة بلا توجيه وهي عاجزة عن ممارسة دينها علنا • وهي أحيانا بدون عمل ، وبدون معاشات تقاعدية وسبل عيش • وقد يكون الهدف من هذه السياسة هو وضع ما يكفي من الضغط على البهائيين للارتداد عن عقيدتهم •

٨٥- وبعد نشر بيان النائب العام مباشرة انحلت هيئة ادارة البهائيين الايرانية ، وانحلت قرابة ٤٠٠ هيئة ادارية محلية ، وفقا لمبدأ البهائية الاساسي المتمثل في الطاعة للحكومة • وحسبما ذكرته طائفة البهائيين الدولية ، فان القيام بجميع الانشطة يضطلع بها تحت رعاية الهيئات الادارية و " بالتالي فان حظر هذه المؤسسات يعني أكثر من مجرد انهاء بعض الانشطة الادارية ذات الطابع الهامشي المحض " •

٨٦- وحسب المعلومات المتلقاة وتاريخ الحركة البهائية في ايران ، فان حالة البهائيين المتقلقلة متأصلة الجذور في التاريخ الايراني وفي أسلوب الحياة الايراني • ولم يعترف قط بالبهائية ، على ما يبدو ، كدين في ايران • والظاهر أن البهائية قد شكلت هدفا لعداء ظل يعرب عنه على مر السنين وهو اعراب انطوى حقا على العنف • ويبدو أن هذا الموقف يقوم على الاقتناع بأن البهائية حركة منشقة وابتداعية فصلت نفسها عن الاسلام • ويزعم البهائيون أنهم ليسوا بمنشقين عن الاسلام وانما أتباع دين جديد تماما بدأ في عام ١٨٤٤ • والواقع أن البهائيين يعتمدون ، في ظل عدم وجود اعتراف بهم ، على الشعور الودي العام وهم بذلك معرضون لرد الفعل غير المتوقع أو المزاج السائد في أي وقت محدد من الزمن •

سابعا - استنتاجات وتوصيات

٨٧- تفضي الاعتبارات القانونية والوقائعية السابقة الى الاستنتاجات التالية :

(أ) ان جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها عضوا في الامم المتحدة وطرفا في العهدين ومعاهدات أخرى ، ملزمة قانونا بالتقيد بأحكام ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الصكوك الاخرى ذات الصلة بالموضوع كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات • فعلى جمهورية ايران الاسلامية ، طبقا لالتزاماتها الدولية ، أن تتعاون مع الاجهزة المختصة المكلفة بتعزيز ومراقبة حقوق الانسان وحرياته الاساسية •

(ب) وتمثل احالة الانتهاكات المدعاة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الى الحكومة الايرانية جزءا من آلية الجهود المشتركة المبذولة لتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية في جميع أنحاء العالم ، وهي ترمي الى تزويد الحكومة بمعلومات تمكنها من التحقيق بقصد تفنيد أو تصحيح المزعوم • وليس ذلك اجراء قضائيا • وفي المرحلة الحالية ، فان الاجهزة الدولية التي تتناول حماية حقوق الانسان على الصعيد العالمي تحت رعاية الامم المتحدة هي التعبير المنظم والعملي عن حالة وعي عامة لدى الشعوب والحكومات وتشكل بنية تعاونية عن طريقها يعبر الرأي العام المتبصر عن اقتناعاته وانتقاداته الاخلاقية والسياسية ، وتوفر كذلك مساعدة من أنواع شتى •

(ج) والردود التي قد تقدمها الحكومة الايرانية على الطلبات المقدمة اليها من أجل النظر فيها ستكون ذات أهمية بالغة في تقييم كل من الحالة العامة فيما يتعلق بحقوق الانسان والحالات المحددة الخاصة بالانتهاكات المدعاة لحقوق الانسان • وفي ظل عدم وجود مثل هذه الردود يجب استنتاج أنه ، حتى وان جاز اعتبار ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان العديدة والجسيمة في جمهورية ايران الاسلامية مبالغا فيها في بعض الحالات ، فان معظمها ينطوي على جزء من الحقيقة • ويعتقد الممثل الخاص انه مازالت تحدث في جمهورية ايران الاسلامية أفعال تتنافى مع أحكام المعاهدات والعهود الملزمة لحكومة ذلك البلد •

٨٨- وفي ضوء ما سبق يتقدم الممثل الخاص بالتوصيات التالية لكي تنظر فيها اللجنة :

(أ) لعل الحكومة الايرانية تنظر في الموافقة على انشاء لجنة ايرانية لحقوق الانسان تتألف من شخصيات مستقلة وتمثيلية تتمتع بضمانات للسفر وتبادل الرسائل داخل البلد وخارجه ولجمع المعلومات والتحقق من صحتها ويكون لديها امكانية الوصول الى السلطات ، وممارسة مهام مستقلة على نحو معترف به • ويمكن أن تساهم هذه اللجنة كثيرا في تحسين الجو العام المحيط بحقوق الانسان •

(ب) ولاحظ الممثل الخاص بارتياح أنه قد ووفق على أن يجرى ، بمجرد أن تسوى الترتيبات اللازمة ، استئناف زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى أسرى الحرب العراقيين المأسورين في جمهورية ايران الاسلامية (البلاغ الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، رقم ١٥٢٨ ، بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦) • وقد ترغب لجنة حقوق الانسان في أن يوصى

بأن يؤذن أيضا للجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة أعضاء جماعات المعارضة المحتجزين في جمهورية ايران الاسلامية والاشخاص المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم أو دينهم .

(ج) وقد ترغب لجنة حقوق الانسان في اقرار طلب الحصول على معلومات الذي قدمه ممثلها الخاص الى الحكومة الايرانية ، وفي تكرار نداءاتها الى تلك الحكومة لكي تسمح لممثلها الخاص بزيارة هذا البلد .

(د) وقد تقرر اللجنة ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية مدرجة في جدول أعمالها لدورتها الرابعة والاربعين .

(هـ) وقد تقرر اللجنة مواصلة رصد حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .

المرفـــق

قائمة بالوثائق والمنشورات التي أتيحت للممثل الخاص

ألف - الوثائق التي أعدها الممثل الخاص السابق للجنة

التقرير الاولى الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان السيد أندريس أغيلار (E/CN.4/1985/20)

التقرير الموءقت الذي قدمه الى الجمعية العامة الممثل الخاص السابق السيد أندريـــــس أغيلار (A/40/874)

البيان الذي أدلى به الممثل الخاص السابق ، السيد أندريس أغيلار ، عند تقديم تقريـــره الموءقت الى الجمعية العامة (E/CN.4/1986/25 ، المرفق الثاني) .

باء - الوثائق التي نشرتها أجهزة أو وكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١- المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة حقوق الانسان

تقرير الامين العام للامم المتحدة الذي أعـــــد عملا بالفقرة ٤ من قرار لجنـــة حقـــوق الانسان ١٩٨٢/٢٧ (E/CN.4/1983/9)

تقرير الامين العام الذي أعد عملا بالفقـــــرة ٤ مـــن قـــرار لجنـــــة حقـــــوق الانسان ١٩٨٣/٣٤ (E/CN.4/1984/28)

تقرير الامين العام عن الاتصالات المباشرة مع الحكومة الايرانية الذي أعد عملا بالفقـــرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٧ (E/CN.4/1983/52)

تقرير الامين العام عن الاتصالات المباشرة مع الحكومة الايرانية ، الذي أعد عملا بالفقـــرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٤ (E/CN.4/1984/32)

التقارير التي أعدها المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي، السيد س.آمـــــوس واكـــــو (E/CN.4/1983/16، و E/CN.4/1984/29، و E/CN.4/1985/17 ، و E/CN.4/1986/21)

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي(E/CN.4/1986/18)

المحاضر الموجزة لجلسات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة بالموضوع من دورتها الثامنـــــة والثلاثين الى دورتها الثانية والاربعين

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ذات الصلة بالموضوع من دورتها الخامسة والثلاثين الى دورتها التاسعة والثلاثين

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الانسان)

المحاضر الموجزة للجلسات ٣٦٤ الى ٣٦٦ والجلسة ٣٦٨ في الدورة السادسة عشرة (CCPR/C/SR.364-SR.366 و CCPR/C/SR.368)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)

٣- الجمعية العامة ، اللجنة الثالثة

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثالثة ذات الصلة بالموضوع في الدورتين الأربعين والحادية والاربعين للجمعية العامة

٤- مكتب العمل الدولي

تقارير لجنة الحرية النقابية (التقارير ٢٣٠ و ٢٣١ و٢٣٢) ، النشرة الرسمية، المجلد ٥٦ ، ١٩٨٣ ، السلسلة باء ، العدد ٣

التقرير الرابع والثلاثون بعد المائتين للجنة الحرية النقابية (GB.226/5/18)

تقرير اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (موءتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والستون ، جنيف ، ١٩٨٣ ، رقم ٣١)

تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) (موءتمر العمل الدولي ، الدورة التاسعة والستون ، ١٩٨٣)

تقرير اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (موءتمر العمل الدولي ، الدورة السبعون ، جنيف ، ١٩٨٤ ، رقم ٣٥)

تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) (موءتمر العمل الدولي ، الدورة السبعون ، ١٩٨٤)

جيم - الوثائق المقدمة من المصادر الايرانية الرسمية

١- الوثائق

البيانات التي أدلى بها الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة ، السفير سعيد رجائي خوراساني ، في اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٧ كانون الاول/ ديسمبر١٩٨٤ وفي ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥

البيان الذي أدلى به مراقب جمهورية ايران الاسلامية لدى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين

التقرير الذي قدمته جمهورية ايران الاسلامية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/1/Add.58)

٢- المنشورات

في سلسلة من الكتيبات نشرتها ادارة العلاقات العامة بوزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية ، تحت عنوان " أدلة الارهاب المستندية " ، أتيحت الكتيبات التالية :

"Dimensions of the crime of terrorism"
"France the base of terrorism"
"Biographies acknowledge genocide"
"Victims of terrorism", May 1984
"Dimensions of a crime", February 1986
"Dimensions of terrorist crime", February 1986
"Terrorist training", February 1986
"Biographies of terrorists", February 1986
"Commands of terrorist activity", February 1986
"Onprecedented torture" February 1986
"The state of refugee seekers", February 1986
"The nature of terrorists" , February 1986

وأتيحت أيضا الكتيبات التالية التي نشرتها منظمة الدعاية الاسلامية :

"The Constitution of the Islamic Republic of Iran"
"Felonies of the MKO terrorists in Iran", 1983
"Confessions of some highranking MKO terrorists as aired on IRI TV",1985
"Confessions of the central cadre of the Tudeh Party", 1985

وأتيح الكتيبان التاليان اللذان نشرهما مكتب المدعي العام للثورة الاسلامية في طهران :

"The tortured ones (1)", 1986
"Image of Evin"

دال - المنشورات التي أتاحتها منظمات غير حكومية متمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقارير منظمة العفو الدولية ، ١٩٨١-١٩٨٦

" البهائيون في ايران " ، من نشر طائفة البهائيين الدولية ، تموز/ يوليه ١٩٨٢ (The Baha'is in Iran)

هاء - وأتاحت أيضا منظمة مجاهدى شعب ايران للممثل الخاص عددا من الكتيبات والتقارير من بينها قائمة بأسماء ٠٢٨ ١٢ ضحية من ضحايا الاعدام وبها تفاصيل عنهم وتقرير عن ٦٤ شكلا من أشكال التعذيب في جمهورية ايران الاسلامية وتقرير عن اضراب الأطباء الايرانيين في تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٨٦.